والجانبين الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي
هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى العلية المادية
واظهارا للصواب اشارة الى العلية الغائية فعلى ما ذكرنا يكون
العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه واحدة منها
مذكورة بالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة
للمعلول فلا يصح التعريف بها وايضا لا بد ان يكون مادة الشيء داخلة
فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا وايضا
يجب ان تكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات وبالوجود فلا
يصح ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان
يعرف الشيء بالعلل انفسها بل الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او
بعضها معان محمولة عليها فيعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق
اسمي الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على التجوز
والتشبيه وح يندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب عن السؤال
الاول بوجهين اخرين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع العلل الاكل واحد
منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحد على
حدة كذلك وثانيهما ان يكون المعرف محمولا انما هو في بعض الماهيات
الحقيقة المعرفة بحسب الحقيقة واما في الكل فلا كالمعجون والابنية

وكلاهما

باعتبار

وكلاهما مشطوران معا اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع
يكون علة تامة وان اخذت كل واحد يكون كل منها علة ناقصة وكل
من العلة التامة والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه اصلا
فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول
فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادنا ذلك
قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر في
الوجهين الذين ذكرناهما واما الاحتمال الذي ذكرت انت فخارج عما نحن فيه
فتدبر واما الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين القوم من ان المعرف يجب ان
يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او
يكون متصادقا في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون على ان المثالين
المذكورين ظاهر حالهما انه لا يصدق شيء منهما على ما هو المقصود ههنا فافهم
ما هو الاوجه من الوجوه والنظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة
معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او
مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره من الاحكام
وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر
الظاهر ان الحمل على المعنى الاول يوجب صدق التعريف على المعرفات كما ذكره وباحتمال المشترك في التعريف عن غير قرينة يقتضي الى فساده وعدم جوازه فلا يحسن ذلك فلا وجه لقوله فلا يحسن

مثلا اذا قلت زيد قائم انه يلزم من العلم بانه قائم ونفس الامر الذي هو الظن

Copyright King Saud University